مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- ديسمبر ٢٠٢٣

الاحتكار الإلكتروني وتطبيقاته المعاصرة "دراسة فقهية مقاصدية"

أ.م.د/ محمد عبد الرازق خضر(*)

ملخص

هدف البحث إلى تسليط الضوء على مصطلح الاحتكار الإلكتروني، وبيان تعريفه وصوره، والتكييف الفقهي لتطبيقاته المعاصرة، وبيان المقاصد الشرعية المتعلقة به، مع بيان أهم الآثار المترتبة على الاحتكار الإلكتروني، وكيفية معالجتها والحد منها، مستخدمًا المنهج الوصفي التحليلي، وتكمن مشكلة هذه الدراسة في كون الاحتكار الإلكتروني صورة من صور الاحتكار المستحدثة، التي لم يتكلم عنها الفقهاء ولم يفردوها بأبحاث خاصة، فكان لا بد من الوقوف على هذه الظاهرة ببحث مستقل، وقد أوصت الدراسة بوضع قوانين حاسمة من خلال تكاتف دولي للحد من مخاطر الاحتكار الإلكتروني وأضراره، كما أوصت بضرورة تفعيل قوانين حماية المستهلك ووضع عقوبات رادعة للمحتكرين إلكترونيا، وكذلك تفعيل دور الحكومة الإلكترونية، من خلال قوانين تنظمها الدول والمؤسسات، كما أوصت الدراسة بضرورة العمل على تقليل الفجوة الإلكترونية بين الدول النامية والدول المهيمنة؛ لتحقيق المنافسة الإلكترونية.

الكلمات الدالة: الاحتكار الإلكتروني، التكييف الفقهي، البرامج الإلكترونية، الخدمات الإلكترونية، التطبيقات.

Abstract:

Electronic monopoly and its contemporary applications

Maqasid jurisprudence study

The research aimed to highlight the term "Electronic Monopoly"، to indicate its definition and forms، to adapt jurisprudence to its contemporary applications and to indicate its legitimate purposes، to permit and prevent، and to indicate the most important implications of electronic monopoly، and how to address and reduce it، using the descriptive analytical method. The problem of this study is the fact that electronic monopoly a copy of the emerging monopoly forms، which the scholars did not speak of and were not singled out for special research. This phenomenon had to be identified by independent research.

The study recommended the development of decisive laws through international collaboration to reduce the risks and damage of electronic monopoly. It also recommended that consumer protection laws and deterrent sanctions should be activated for monopolists electronically، as well as the role of e-government، through laws regulated by states and institutions. The study also recommended the need to reduce the cyber gap between developing and dominant countries to achieve electronic competition.

keywords: Electronic monopoly، jurisprudential conditioning ،electronic programs، electronic services، applications.

(*) أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب جامعة أسيوط

مقدمة

الحمدُ للهِ الذي اصطفى مِنْ عبادهِ مَنْ اهتدوا، واصطفى مِنْ الصفوةِ سيدَنا محمدَ، خيرَ مَنْ تحضروا ومَنْ بدوا، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن بهديه اقتدوا، أما بعد،،،

فإن الشريعة الإسلامية شريعة غراء راعت مصالح العباد حالًا ومآلًا دنيويًا وأخرويًا؛ بجلب ما ينفعهم، ودفع ما يضرهم، وما من شيء أباحته الشريعة إلا وفيه منفعة للعباد، وما من شيء منعته إلا وفيه ضرر لهم، ومما منعته الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية الاحتكار بأنواعه؛ لما يترتب عليه من أضرار بالغة تلحق بالأفراد والمجتمعات.

ولقد ذكر العلماء أدلة من القرآن والسنة تدلل على تحريم الاحتكار، وبيان الأحكام الفقهية المتعلقة به، ومع هذا التقدم التكنولوجي، والتطور في الاقتصاد الرقمي من خلال التعاملات الإلكترونية من عقود وتجارة وخدمات وغير ذلك، ظهرت ممارسات وصور رقمية معاصرة للاحتكار، ومن هذه الصور ما نستطيع أن نطلق عليه الاحتكار الإلكتروني، مما يدعو إلى بيان التكييف الفقهي لهذا النوع من الممارسات الاحتكارية، وبيان التطبيقات المعاصرة له، وما يدخل فيه وما لا يدخل، لا سيما أنني لم أجد دراسة تناولت هذ الموضوع فقهيًا ومقاصديًا، ومن هنا جاءت هذه الدراسة بعنوان: "الاحتكار الإلكتروني وتطبيقاته المعاصرة، دراسة فقهية مقاصدية".

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في كون الاحتكار الإلكتروني صورة من صور الاحتكار المستحدثة، التي لم يتكلم عنها الفقهاء، ولم يفردوها بأبحاث خاصة، لذا تحاول هذه الدراسة بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه الممارسات، وما يترتب عليها من آثار وأضرار، مركزة على كيفية مواجهة الشريعة الإسلامية لها، وطرق معالجة الآثار المترتبة عليها.

أسئلة الدراسة:

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية: ما المراد بالاحتكار الإلكتروني؟ هل هناك فرق بين الاحتكار الإلكتروني والتقليدي؟ ما أنواع الاحتكار الإلكتروني؟ ما أهم التطبيقات المعاصرة للاحتكار الإلكتروني؟ ما التكييف الفقهي للاحتكار الإلكتروني؟ ما الذي يدخل فيه الاحتكار الإلكتروني وما لا يدخل فيه؟ ما الآثار المترتبة على الاحتكار الإلكتروني؟ ما أهم الحلول التطبيقية لمشاكل الاحتكار الإلكتروني؟ ما دور الأفراد والمؤسسات والدول في مواجهة الاحتكار الإلكتروني؟.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان المقصود بالاحتكار الإلكتروني، والفرق بينه وبين الاحتكار التقليدي، والوقوف على أهم الآثار والمخاطر الاقتصادية المترتبة على الاحتكار الإلكتروني

بأنواعه ومجالاته المختلفة؛ من سلع وخدمات وغير ذلك، والعمل على مواجهتها والحد منها، ودور الأفراد والمؤسسات في معالجة ذلك.

أهمية الدراسة:

لهذه الدراسة أهميةُ من الناحية النظرية والتطبيقية:

أما الأهمية النظرية فعلى الرغم من أن بعض الدراسات ذكرت مصطلح الاحتكار الإلكتروني، لكن لم أقف على دراسة ذكرت تعريفًا له، أو بينت صوره، أو ذكرت التكييف الفقهي المتعلق به، من هنا تعمل هذه الدراسة على استيفاء الجوانب النظرية المتعلقة بذلك.

وأما الأهمية التطبيقية فتكمن في كون أن للاحتكار صورًا متعددة قديمًا وحديثًا، ومن هذه الصور المعاصرة الاحتكار الإلكتروني، وما يتعلق به من تطبيقات معاصرة، وما يترتب عليه من آثار وأضرار تلحق بالأفراد والمجتمعات، لذا جاء هذا الموضوع لبيان كيفية مواجهة الممارسات الاحتكارية الإلكترونية، وإيجاد حلول تطبيقية تعمل على معالجة هذه الأضرار، والحد منها.

منهجية البحث:

المنهج العلمي المستخدم في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي، الذي يعد أكثر ملائمة لتحقيق أهداف هذه الدراسة، حيث أقوم بذكر الممارسات الاحتكارية الإلكترونية، وبيان التكييف الفقهي لها، محللًا الآراء الفقهية والفتاوى المتعلقة بذلك، مع بيان القول الراجح بعد التتبع والنظر.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب دعتني لاختيار هذا الموضوع من أهمها:

١- أن هذا الموضوع يمس الواقع الاقتصادي الرقمي، الذي أصبح من ضروريات التعاملات التجارية الإلكترونية؛ مما يجعلنا في حاجة ماسة إلى بيان التكييف الفقهي، وتوصيف ما يدخل فيه الاحتكار الإلكتروني، وما لا يدخل فيه.

٢- لم أجد في حدود ما اطلعت عليه من دراسات، دراسة خاصة بهذا العنوان تعرضت لهذا الموضوع تعرضًا مباشرًا، وإنما جاءت أغلب الدراسات فيما يتعلق بالتجارة الإلكترونية، والعقود وأخلاقيات التجارة الإلكترونية.

٣- تفاقم الآثار الاقتصادية السلبية الناجمة عن الاحتكار الإلكتروني؛ مما يحتم وضع سبل وأساليب ناجعة لعلاجها وتقليل مخاطرها.

الدراسات السابقة:

١- مفهوم الاحتكار بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الرأسمالي، قاسم الحموري ورياض المومني، بحث منشور بحولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، بجامعة قطر، ع١٤، ١٩٩٦م.

هدفت الدراسة إلى دراسة موضوع الاحتكار وبيان أوجه الشبه والاختلاف في مفهوم الاحتكار بين النظام الرأسمالي والفقه الإسلامي من الناحية النظرية.

وتوصلت الدراسة إلى أن الاحتكار في النظام الوضعي هو شكل من أشكال السوق، حيث ينفرد منتج واحد بإنتاج سلعة مميزه، أما الاحتكار في الإسلام فيقصد به حبس السلع أو مع الحاجة إليها بقصد غلائها وهو حرام، ويقع على الحاكم والمجتمع الإسلامي بشكل عام مسئولية تجنب حدوثه ومعالجته، وأن المعنى الاصطلاحي للاحتكار في الإسلام يختلف عنه في الوضعي، ففي الإسلام هو سلوك للبائع أو المنتج يدل على عدم الالتزام بالتعاليم الإسلامية ومراعاة مصالح الأمة؛ بينما هو تركيبة السوق في الاقتصاد الوضعي.

٢- تجريم الاحتكار في نظام المنافسة السعودي: دراسة تأصيلية مقارنة، فهد بن نوار العتيبي، بحث تكميلي للحصول على رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، بكلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٧م.

هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم الاحتكار وأنواعه وآثاره، مع توضيح أسس تجريم الاحتكار، وعقوبته في كل من الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، وتوصلت الدراسة إلى أن الاحتكار جريمـــة مستقلة بأركانها في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، وأن الشريعة أكثر دقة في تحديد مفهوم الاحتكار من النظام السعودي والمصري؛ حيث خلطا بين الممارسات الاحتكارية والمنافسة غير المشروعة.

٣- الاحتكار أحكامه وأضراره: مقارنة فقهية مع تطبيقات معاصرة، آدم إبراهيم عثمان، بحث تكميلي للحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ٢٠١٤م.

هدفت الدراسة إلى تحقيق بيان مفهوم الاحتكار ومـــا يجـــري به، وتوضيح أسس تحريم الاحتكار وأضراره في حياة المجتمع، كما يهدف إلى إظهار مدى نجاح الإسلام في تقديم تصور وقائي وعلاجي لمكافحة الاحتكار، وبيان ما يتصف به الفقه الإسلامي من القوة والسعة والاستيعاب لمعطيات العصر، وتقديم الحلول التي تتحقق بها المصالح وتندفع بها المضار، وتوصلت الدراسة إلى أن تعدد تعريفات الاحتكار بين الفقهاء؛ نظرًا لاختلاف وجهـــات نظرهم

حولـــه، ولكن اتفقوا على أن الاحتكار هـــو الظلم والضرر الذي يلحـــق النـــاس بـــسبب المعاملات الاحتكارية، ومقصد الشريعة من منع الاحتكار وعلاج مشكلته هو رفع الظلم، وعدم السماح بالضرر للآخرين، والاحتكار يجري في كل ما يحتاج إليـــه النـــاس مـــن مـــال وأعمـــال ومنافع، وأن حكم الاحتكار في الفقه الإسلامي حرام، وأن العلة من منع الاحتكار هي الإضرار بالناس.

اختلاف الدراسة عن الدراسات السابقة:

أنها تناولت التكييف الفقهي للاحتكار الإلكتروني، وعامة هذه الدراسات تكلمت عن الاحتكار التقليدي، أو التعاملات التجارية الإلكترونية، من غير إشارة إلى الاحتكار الإلكتروني وما يتعلق به من ممارسات معاصرة وأحكام فقهية ومقاصدية.

خطة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، شملت المقدمة مشكلة الدراسة وأسئلتها وأهدافها وأهميتها، والمنهج المتبع فيها، وأسباب الاختيار، وأهم الدراسات السابقة، ثم خطة الدراسة.

وقد جاء التمهيد بعنوان الاحتكار الإلكتروني؛ مفهومه والحكمة من تحريمه، وفيه مطلبان: المطلب الأول- مفهوم الاحتكار الإلكتروني، والمطلب الثاني: الحكمة من تحريم الاحتكار الإلكتروني، ثم تناول المبحث الأول التكييف الفقهي للاحتكار الإلكتروني وتطبيقاته المعاصرة المقاصد والغايات، وجاء فيه مطلبان، المطلب الأول- الاحتكار الإلكتروني المشروع وتطبيقاته المعاصرة، والمطلب الثاني- الاحتكار الإلكتروني الممنوع وتطبيقاته المعاصرة، ثم المبحث الثاني بعنوان: الآثار المترتبة على الاحتكار الإلكتروني وسبل المعالجة، وفيه مطلبان، المطلب الأول- الآثار المترتبة على الاحتكار الإلكتروني ومخاطره، والمطلب الثاني- الاحتكار الإلكتروني وسبل المعالجة، ثم الخاتمة واحتوت على أهم النتائج والتوصيات، يتبع ذلك ثبت بأهم المصادر والمراجع.

التمهيد

الاحتكار الإلكتروني؛ مفهومه والحكمة من تحريمه

المطلب الأول- تعريف الاحتكار:

قبل تعريف الاحتكار الإلكتروني لا بد من الوقوف على تعريف الاحتكار لغة واصطلاحًا، عند الفقهاء والاقتصاديين والقانونيين، وكذا تعريف كلمة الإلكتروني؛ للوصول إلى تعريف مناسب للاحتكار الإلكتروني:

١- الاحتكار لغة:

من مادة (ح ك ر) و"احتكار الطعام: جَمْعه وحَبْسه يُتَرَبَّص به الغلاء وهو الحُكْرَةُ بالضم"[١]، وهو مصدر حكر واحتكر وهو "ما احتكر من طعام ونحوه مما يؤكل، ومعناه الجمع، وصاحبه محتكر".[٢]

٢- الاحتكار اصطلاحاً:

اختلفت تعريفات الفقهاء للاحتكار؛ فمنهم من قصرها على الطعام، ومنهم من اشترط أن يكون الشراء في البلد، ومنهم من عمم في جميع المصالح والمنافع، وهذا الذي يترجح؛ حيث قال الكاساني من الأحناف الاحتكار: "أن يشتري طعامًا في مصر ويمتنع عن بيعه وذلك يضر بالناس، وكذلك لو اشتراه من مكان قريب يحمل طعامه إلى المصر، وذلك المصر صغير، وهذا يضر به يكون محتكرًا". [٣]

وهذا التعريف موافق لتعريف الشافعية؛ حيث عرفوه بأنه: "ويحرم الاحتكار في الاقوات، وهو أن يبتاع في وقت الغلاء ويمسكه ليزداد في ثمنه"[٤].

ويظهر من تعريف الأحناف والشافعية أن الاحتكار المحرم يشترط فيه أن يكون الاحتكار في الأقوات، وأن يتضمن الإضرار بالناس، فحبس الطعام دون وقوع ضرر يخرجه عن نطاق الاحتكار، وكذا أن يكون التقييد بالشراء، وأن يكون التقييد بالمصر والتقييد بوقت الغلاء.[٥]

وأما الحنابلة فزادوا الأمر تقييدًا؛ حيث قصروا الاحتكار على طعام الآدمي فقط، فعرفوه بأن: "الاحتكار في قوت الآدمي فقط؛ وهو أن يشتريه للتجارة ويحبسه ليقل فيغلو"[٦].

ويلاحظ من تعريف الحنابلة للاحتكار المحرم أنهم اشترطوا فيه أن يكون في قوت الآدمي، وأن يكون مقيدًا بالشراء، وكذلك قيدوه بالقلة وارتفاع الثمن.

وأما المالكيـــة فقد عمموا الاحتكار فجعلوه شاملًا لكل المنافع، حيث عرفوه بأنـــه: ادخار المبيع وطلب الربح فيه بتقلب الأسواق.[٧]

---

[١] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (٢/ ٦٣٥) مادة (ح ك ر)

[٢] تهذيب اللغة، الأزهري (٤/ ٦٠) مادة (ح ك ر)

[٣] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني(٥/ ١٢٩)

[٤] المجموع شرح المهذب (١٣/ ٤٤) وينظر أيضًا: شرح النووي على مسلم (١١/ ٤٣)

[٥] ينظر: أحاديث الاحتكار وأثرها في الفقه الإسلامي، عبد الرزاق خليفة الشايجي، وعبد الرؤوف محمد الكحالي، بيروت- دار ابن حزم، ١٤٢١/ ٢٠٠٠، ٤٨

[٦] الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي (٢/ ٧٧)

[٧] ينظر: المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد الباجي (٥/ ١٥) وينظر التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ٢٥٢)

ويظهر من تعريف المالكية أنهم يرون أن الاحتكار لا يقتصر على الطعام؛ بل يتعداه إلى كل شيء يباع، وقد قيدوه بادخار المبيع، وطلب الربح، وتقلب الأسواق.

ويرجع اختلاف الفقهاء في تعريف الاحتكار إلى اختلاف وجهة نظرهم في الاحتكار؛ وعلى أية حال يمكن أن نخلص إلى أنهم اتفقوا على أن الاحتكار يتحقق بالحبس، وأن يكون الحبس لانتظار الغلاء، وأن تكون علة الاحتكار هي الإضرار بالناس والتضييق عليهم.

والذي يترجح من هذه التعريفات ما ذهب إليه المالكية؛ حيث يرون أن الاحتكار لا يقتصر على الأقوات فقط، بل أطلقوه فجعلوه يشمل كل شيء من أقوات وأطعمة وملابس وغيرها، وهذا الذي تقتضيه مقاصد الشريعة الغراء؛ إذ إن الهدف من الاحتكار هو تحقيق الكسب المادي الفاحش عن طريق استغلال حاجة البشر، فإن الركن الأساسي في الاحتكار يتمثل في الإضرار بالناس برفع السعر عليهم، واستغلال ضائقتهم بغياب السلع عن الأسواق، والمنع من الوصول إلى ما يحتاجون إليه من خدمات ومنافع، فالاحتكار يدور وجوداً وعدما مع وقوع هذا الضرر أو انتفائه.

ومما يرجح هذا التعريف أيضًا تلاؤمه مع العصر ومتغيراته، لا سيما ما يتعلق بالتقدم التكنولوجي، فإن احتياج الناس ومتطلباتهم لا تقتصر على الطعام فقط، بل تختلف باختلاف العصور ومتطلباتها، وهذا يدلل على مواكبة الشريعة الإسلامية للمتغيرات، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

١- تعريف الاحتكار عند الاقتصاديين:

وأما الاقتصاديون فمفهوم الاحتكار لديهم أوسع من مفهومه عند الفقهاء، وقد عرفوه بتعريفات متعددة، ترجع إلى طبيعة الاحتكار أو المحتكر، وخلاصة ما ذكروه أن الاحتكار هو "انفراد شخص أو هيئة بإنتاج وبيع سلعة معينة ليس لها بديل قريب في السوق"[١]

٢- تعريف الاحتكار عند القانونيين:

يعرف الاحتكار عند القانونيين بعدة تعريفات منها: أنه "حبس مال أو منفعة أو عمل، والامتناع عن بيعه وبذله حتى يغلو سعره غلاء فاحشاً غير معتاد، بسبب قلته، أو انعدام وجوده في مظانه، مع شدة حاجة الناس أو الحيوان أو الدولة إليه"[٢]

---

[١] قضايا اقتصادية معاصرة، ماجد أبو رخية، عمان، دار النفائس للنشر والتوزيع ، ط ١، (١٩٩٨) مجلد ٢/ ص٤٦٣

[٢] بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط٢، ٢٠٠٨م، ص ٤١١

ولعل أقرب التعريفات وأشملها تعريفه بأنه: "انفراد شخص أو عدة أشخاص بالقيام بنشاط اقتصادي معين، سواء في البيع أو السيطرة على إنتاج سلعة ما أو عرضها أو توزيعها دون منافسة، وكذلك الانفراد بأداء خدمة معينة مطلوبة على نحو يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد"[١]

وقد اعترض على هذا التعريف لقصوره في عدم توصيف المحتكر، هل هو طبيعي أم معنوي؟، ولكن هذا الاستدراك مستدركًا بأن هذا يعرف من الممارسات الاحتكارية بداهةً، فلا حاجة لذكره في التعريف.

٣- تعريف الإلكتروني:

أما كلمة الإلكتروني؛ فهي تعد من الكلمات المعربة عن اللغة الإنجليزية "Electronic"؛ والتي تعني "التحكم في تدفق الشحنات الكهربية في بعض الأجهزة الكهربائية".[٢]

ويطلق هذا المصطلح على كل ما يتعلق بالتدقيق والاستيفاء لجزئيات الأشياء كونه ينسب لمادة الإلكترون لإجراء أدق العمليات وبأسرع وقت ممكن".[٣]

ومن أهم أشكاله ما يقوم على استعمال الحواسيب بكونها أهم الوسائط التي تمزج الصوت والصورة والكتابة.

٤- تعريف الاحتكار الإلكتروني:

ذُكر هذا المصطلح في عدد من الدراسات[٤]، لكنني لم أجد من تعرض لتعريف الاحتكار الإلكتروني في أي دراسة من الدراسات التي اطلعت عليها، ولكن من خلال التأمل في كلام العلماء والنظر في الدراسات المتعلقة بالاقتصاد الرقمي والعمليات الإلكترونية والخدمات ووسائل التقنية.

يمكن تعريف الاحتكار الإلكتروني بأنه:

هو المنع أو الانفراد بعملية إنتاج السلع والخدمات والمعلومات، أو توزيعها، أو بيعها وشرائها من خلال شبكات كمبيوترية، أو عبر خطوط الهاتف، أو عبر أي وسيلة تقنية أخرى ومن ضمنها "الإنترنت"، مما يلحق الضرر بالاقتصاد.

---

[١] قانون حماية المستهلك الجديد المبادئ والوسائل والملاحقة مع دراسة مقارنة، غسان رباح، بيروت، منشورات زين الحقوقية، ٢٠٠٦م/ ص ٤٩

[٢] قاموس المورد، منير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٩: ٣٠٧

[٣] البرامج التفاعلية الإلكترونية ودورها في تعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها، عائشة عبيزة، ضمن أبحاث المؤتمر الدولي الأول: العربية للناطقين بغيرها الحاضر والمستقبل، ٢٠١٩م، ص٣٧

[٤] مثل دراسة: مبادئ التسويق الإلكتروني، أحمد أبجدل، دار كنوز المعرفة، السعودية، ٢٠١٤م: ص١٠٢، و دراسة الاقتصاد الإسلامي وتأصيله للنظريات والنظم الاقتصادية المعاصرة، زينب الأشوح/ ٢٠١٩ :٢٢٦)

المطلب الثاني- الحكمة من تحريم الاحتكار:

إن حكمة تحريم الاحتكار تتبلور في مراعاة مصالح العباد ورفع الضرر عنهم في العاجل والآجل، وما شُرِع البيع والشراء إلا لتحقيق المبادلة بين الثمن والسلعة، وهذا مما يحتاج إليه الناس في استقامة نظام معاشهم، وأي شيء يعكر أو يعوق هذا الأمر فهو ممنوع شرعًا، والاحتكار من جملة معوقات تحقيق هذه المصالح، لذا جاءت النصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بتحريمه.

والأصل أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً.. والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود، وإلى حفظ النفس والعقل أيضاً.. والمعاملات ما كان راجعاً إلى مصلحة الإنسان مع غيره كانتقال الأملاك بعوض وغير عوض،[١] ومنع الاحتكار الإلكتروني يدخل في هذه المقاصد.

وبما أن البيع ضروري، ومنع الغرر والجهالة مكمل[٢] فإن الاحتكار كالغرر في هذا.

وأساس التشريع الاقتصادي الإسلامي هو المصلحة، وهي المقصد العام والأسمى للشريعة الإسلامية؛ فالأحكام إنما تربط جميع المصالح؛ إذ الغاية منها جلب المنافع ودرء المفاسد[٣].

وقد حرمت الشريعة الإسلامية الاحتكار وجرمته لتحقيق ما يأتي:

١- رفع الضرر عن عامة الناس:

حيث أجمع العلماء على ضرورة إجبـــار المحتكر على بيع ما يحتكره من الطعام، إذا كان في حبسه ضرر على الناس[٤]، ويقاس عليه الممارسات الإلكترونية التي يقوم بها بعض المهيمنين على هذه الخدمات الإلكترونية الأساسية، فتسن القوانين الرادعة، فلا بد من إجبارهم على عدم احتكار هذه الخدمات، وبذلها للناس بأثمان مناسبة.

٢- منع التعنت والتعسف في استخدام حق الملكية:

كالتعنت الذي يكون من قبل مبتكري أو مخترعي هذه البرامج أو الخدمات الإلكترونية، وكذلك مصممي المواقع، وأصحاب العلامات التجارية، وذلك بمنع الأفراد والمؤسسات استخدام هذه الخدمات التقنية واحتكارها؛ بغرض التضييق ورفع السعر على مستخدمي هذه الخدمات؛ لأن ذلك يجلب عدم التوازن بين المصالح المتعارضة سواء المصالح العامة أو المصالح الخاصة.[٥]

---

[١] الموافقات، الشاطبي (٢/ ٩)

[٢] الموافقات، الشاطبي (٢/ ٢٦)

[٣] الموافقات (٣/ ١٢٧)

[٤] مواهب الجليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحطاب، مصر: مطبعة السعادة، ط / ١٩٤٩، ٢٢٨

[٥] التعسف في استعمال حق الملكية، سعيد أمجد الزهاوي، القاهرة: دار الاتحاد العربي للطباعة: ١٤٢٠/ ٢٠٠٠، ٥٥٨

المبحث الأول

التكييف الفقهي للاحتكار الإلكتروني وتطبيقاته المعاصرة المقاصد والغايات

لا تختلف صور الاحتكار الإلكتروني عن صور الاحتكار التقليدي في الجملة، إلا في مجال الوسائل المستخدمة، فالاحتكار الإلكتروني يتعلق بالبيئة الرقمية، ويمكن تصنيف صور الاحتكار الإلكتروني إلى أقسام متعددة من أهمها:

المطلب الأول- الاحتكار الإلكتروني المشروع وتطبيقاته المعاصرة:

هو الاحتكار الهادف الذي يترتب عليه تقديم خدمات للمجتمع، أو على الأقل لا يترتب عليه ضرر، ومن أشكاله:

أولًا- الاحتكارات العامة: وهي الاحتكارات التي تقوم بها الدولة أو أشخاص القانون العام، كالمدن والمديريات والقرى التي لها صفة معنوية، وتنقسم هذه الاحتكارات من حيث هدفها إلى قسمين:

١- **الاحتكارات الماليـــة:** الهـدف مـن هـذا النـوع زيـادة مـوارد الدولة، كاحتكار بعض الدول للخدمات المتعلقة بالإنترنت والاتصالات، وهي التي تدر ربحًا ينصب في الخزانة العامة لهذه الدول.

٢- **الاحتكارات الاجتماعيـــة:** تقوم الدولـة فـي هـذا النـوع باحتكار بـعـض النشاطات؛ بهدف تقديم خدمات عامة لأفراد المجتمع بغض النظر عن تحقيق أرباح احتكارية، مثـل احتكار إدارة خـدمات البريـد والـهـاتف والتلغراف والخدمات المصرفية، وبعض الخدمات الإلكترونية المتعلقة بخطوط الطيران وبالسكك الحديدية؛ لتسهيل إجراءات السفر والانتقال عن طريق الإنترنت.[١]

ثانيًا- الاحتكارات الخاصة: وهي الاحتكارات التي يقوم بها أفراد أو شركات خاصة، لا يترتب عليها أضرار تقع على الأفراد والمجتمعات، ومن أهم صورها:

١- عقود الامتياز :

وهي منح الحكومة بعض الشركات حق الامتياز في العمل الذي تزاوله من خلال الوسائل الإلكترونية، مثل مـنـح شـركات الكهربـاء حـق امتيـاز تـوفير الخدمات الإلكترونية المتعلقة بالكهرباء كالعدادات الذكية ودفع الفواتير وغير ذلك.[٢]

---

[١] ينظر: الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، محمد سلمان الغريب، القاهرة: دار النهضة العربية/ ٢٠٠٤: ١٢٢-١٢٣

[٢] ينظر: الاحتكار والتسعير في الشريعة الإسلامية مقارنة بين المذاهب الأربعة، محمد بن عبد الرحمن الجريبة، رسالة ماجستير غير منشورة، ١٩٧٥، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص: ٣٥

وهذه العقود لا تدخل في الاحتكار المحرم؛ لكونها لا يترتب عليها ضرر؛ وقد عدها العلماء من صور الجعالة؛ فالدولة هي الجاعل والمؤسسة الممنوحة لهذا العقد هي العامل والمقابل المحدد هو الجعل؛ وهذا الذي استقر عليه عامة العلماء والفقهاء المعاصرين.

وهذه العقود مشروعة ما دمت تلتزم بالضوابط الشرعية وتحقق مصالح العباد ولا تخالف مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، ولا مانع شرعًا من تنظيم الإجراءات اللازمة لمنح الامتيازات وفرض الرسوم عليها، أو اشتراط المقابل على النحو المتعاقد عليه إذا خلت من الربا والغرر، ويراعى في عقود الامتياز تحقق العدالة وتكافؤ الفرص ومراعاة المصالح العامة.

٢- احتكار براءات الاختراع:

منح أصحاب براءات الاختراع للتطبيقات والبرامج مبلغا ماليا، أو نسبة مالية من قيمة ما يدره اختراعه من ربح مقابل الإنفاق على إنتاجه وترويجه.[١]

ويعدُ احتكار براءة الاختراع مباحًا شرعًا لا يترتب عليه أي ضرر، لكونه يدخل في حماية الملكية الفكرية، وذلك بأن حقوق الابتكار لا تعد كتماناً للعلم، لأن كتمان العلم إنما يكون بامتناع المبتكر والمخترع من إفادة غيره بما علمه، وهذا غير وارد في حقوق الابتكار، لأن غاية ما فيها أن يحتفظ المخترع والمؤلف بحقه المالي دون حرمان الآخرين من الاستفادة.

وكذلك فإن تحريم الإسلام للاحتكار لا يستلزم بذل المادة المحتكرة للغير دون عوض، بل إن الإسلام أوجب بذلها بأثمان عادلة ومماثلة تحفظ حقوق الطرفين من غير وكس ولا شطط.[٢]

ومن هنا فإن عامة العلماء على جواز هذا الاحتكار وعدم إنكاره[٣] وهذا الذي تقتضيه المصلحة العامة والأعراف الإنسانية المستقرة في الدول، وهي أعراف أيدتها أصول الشريعة الإسلامية ونصوصها العامة.

٣- الوكالات التجارية:

وهي علاقة تجارية بين موكل يقوم بإنتاج سلعة داخل أو خارج حيز إقليمي معين، ووكيل يقوم بتوزيع هذه السلعة أو المنتج في المنطقة المحددة وفق عقود تحدد وتنظم العلاقة، كل ذلك من خلال وسائل الاتصال الحديثة والتقنيات الحاسوبية، ويشترط عدم منح حق الوكالة لأي وكيل آخر، لذلك يعد الوكيل محتكراً، ولكن في الغالب احتكار مشروع، لا يتضرر منه أحد.[٤].

---

[١] الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، محمد سلمان الغريب، القاهرة: دار النهضة العربية.٢٠٠٤: ١٢٣

[٢] بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ٢٠٠٨م، ص: ١٠١

[٣] شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٦، ١٩٩٩م، ٣٢-٣٣

[٤] النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري، ياسر الحديدي، دار الفكر العربي، ٢٠٠٦م، ص١٩

٤- العلامات التجارية:

هي العلامات التجارية التي تقوم بعض الشركات بتسجيلها على منتجاتها التي تصنعها محليا أو تستوردها حسب ما تفرضه عليها الجهات الحكومية المنظمة للنشاط التجاري، كوسيلة فاعلة لتمييز منتجات هذه الشركة وما تستورده من غيرها، لكي يتسنى تحديد مسئولية هذه الشركة في حالة وقوع مخالفات كأن تستورد هذه الشركات مواد فاسدة أو تالفة توقع الضرر بالمواطنين، واحتكار العلامات التجارية احتكارا مشروعًا لا يتضرر منه أحد، بل على العكس فهو احتكار محمود لأنه يسهم في تحديد المسئولية عن أي ضرر.[١]

فاحتكار العلامة التجارية غير ممنوع شرعًا، فهذا الذي تقتضيه المصلحةُ المرسلة وحماية الملكية الفكرية، وقد ذكر الفقهاء أن ملك العين يستلزم ملك المنفعة، فمن كانت له علامة تجارية خاصة به فيجوز له حق الانتفاع بها ومنع غيره من الاعتداء عليها.[٢]

وهذا هو المعتبر في كثير من المجامع الفقهية ولجان الإفتاء، ومن أمثلة ذلك ما أصدرته لجنة الإفتاء المصرية بخصوص العلامة التجارية وحكمها؛ حيث بينت أن العلامة التجارية مما يقطع بمنفعته، بحيث يحصل فيه الاختصاص الحاجز ويجري فيه التقويم والتداول عرفًا ويثبت فيه حق المطالبة القضائية في القانون ولا معارض لها في الشرع، فإن هذا يجعل لأصحابها حق تملكها والانتفاع بها، ومنع غيرهم استعمالها إلا بإذنهم.

المطلب الثاني- الاحتكار الإلكتروني الممنوع وتطبيقاته المعاصرة:

وهو الاحتكار الذي يترتب عليه الضرر والتضييق على أفراد المجتمع؛ بحبس السلع والمنتجات والخدمات التقليدية والإلكترونية؛ بهدف رفع أسعارها، ومن أهم صوره:

أولًا- احتكار البيع والشراء:

وهو احتكار بيع أو شراء سلع معينة سواء كانت مواد غذائية أو سلع أخرى أو خدمات أو برامج أو تطبيقات تقنية عن طريق الإنترنت، ويتضمن احتكار البيع والشراء ممارسات احتكارية سلبية في البيئة الرقمية، ومن أمثلته: اتفاق طائفة من التجار على عدم شراء نوع من السلع أو الخدمات إلا بثمن معين مع البخس، واتفاقهم أيضًا على بيعها بسعر محدد يشتمل في الغالب على هامش ربح مبالغ فيه، فإذا اتفقوا على اقتسام ما يتحصلون عليه من الزيادة، مقابل ما يقدمونه من خدمات تقليدية أو إلكترونية، كان اتفاقهم بمثابة تعاون على الإثم والعدوان، وقد

---

[١] الاحتكار والتسعير في الشريعة الإسلامية مقارنة بين المذاهب الأبعة، محمد بن عبد الرحمن الجريبة، رسالة ماجستير غير منشورة، ١٩٧٥، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: ٣٦

[٢] ينظر: حماية العلامة المشهورة في اتفاقية تربس وفي بعض التشريعات المقارنة، محمد عبد الرحمن الشمري، ص٣٣٨

قال تعالى في كتابه الكريم: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}[١] وفي ذلك يقول ابن تيمية – رحمه الله –: "مَنَعَ غير واحد من العلماء كأبي حنيفة وأصحابه القسام الذين يقسمون العقار وغيره بالأجر أن يشتركوا والناس محتاجون إليهم ويغلو عليهم الأجر؛ فمنع البائعين الذين تواطئوا على ألا يبيعوا إلا بثمن قدروه أولى، وكذلك منع المشترين إذا تواطئوا على أن يشتركوا فإنهم إذا اشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى أيضا"[٢]، ولا شك أن البيع والشراء بهذه الطريقة أكثر إثمًا وعدوانًا.[٣]

ثانيًا– احتكار الخبرة:

هو لجوء بعض أصحاب الحرف أو الصناعات إلى استغلال حاجة الناس إليهم برفع أجورهم بصورة مبالغ فيها؛ لكي ينتفعوا بمهنهم وحرفهم وزيادة أرباحهم، بأن يقصروا أعمال هذه الحرفة في دائرتهم، فضلًا عن قيام كثير منهم بقصر تعليم هذه الحرفة أو المهنة على عدد محدود؛ لكي يضمن رفع السعر حسب رغباته.[٤]

وقد قرر الفقهاء منذ القدم تحريم هذا النوع، ومما جاء في ذلك قول ابن القيم رحمه الله: إن من أقبح الظلم استغلال حاجـــات الناس إلى صناعة طائفة– كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك، فلولي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك؛ ولهذا قالت طائفة من أصحاب أحمد والشافعي: إن تعلم هذه الصناعات فرض على الكفاية، لحاجة الناس إليها[٥].

ويمكن تنزيل ذلك على الاحتكار الإلكتروني؛ بوقوع ذلك من بعض مخترعي التطبيقات والبرامج، ومصممي المواقع الإلكترونية، وأركان القياس في حمل كلامهم على احتكار الخبرات الإلكترونية المعاصرة، متوافرة في مثل هذا، فرعًا وأصلًا، وعلة وحكمًا.

ومن أمثلة هذا النوع احتكار البرامج الإلكترونية:

فمما هو معلوم أن العالم يشهد تقدمًا هائلًا في مجال التكنولوجيا والبرمجيات مما أنتج تأثيرات واضحة على الاقتصاد الرقمي، ومن ذلك البرامج الإلكترونية وتطبيقات الهواتف الذكية، ومن هنا وجدت من الضروري أن أقوم بدراسة التكييف الفقهي لاحتكار هذه البرامج والتطبيقات بنوعيها:

---

[١] [المائدة: ٢]

[٢] مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٨/ ٧٨)

[٣] ينظر: الطرق الحكمية، ابن القيم (ص: ٢٠٨)

[٤] الاحتكار وطرق معالجته في الفقه الإسلامي، حمود بن عبد الرحمن الخضيري، رسالة ماجستير غير منشورة،١٤٠٨/ ١٩٨٨، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: ٧٤)

[٥] الطرق الحكمية (ص: ٢٠٨)

١-برامج التشغيل :

وهي عبارة عن مجموعة من البرامج التي يتم استخدامها بهدف تشغيل جهاز الكمبيوتر أو الهواتف الذكية، وتحقيق وظائفه، وهذه البرامج مرتبطة ارتباطا كليا بجهاز الكمبيوتر والهاتف، ولا يمكن لأي جهاز أن يعمل إلا عند توافر هذه البرامج.[١]

٢-برامج تطبيقية :

ويقصد بها البرامج التي تطوع الحاسوب أو الهاتف من أجل تنفيذ وظائف مفيدة عامة مثل: معالجة النصوص كتحويلها إلى كلام والعكس، والقيام ببعض العمليات الحسابية، أو عمل جداول إلكترونية وقواعد بيانات، أو استخدام البريد الإلكتروني[٢] .

وللوقوف على الأحكام الفقهية لاحتكار البرامج الإلكترونية، لا بد أن نعلم أن العقود الإلكترونية – بشكل عام – هي عقود عادية في مضمونها وأحكامها، إلا أنّ خصوصيتها تكمن في أسلوب إبرامها عبر الإنترنت، ولا يؤثر ذلك كثيرًا على التكييف الذي يرتبط بحقيقة قصد المتعاقدين الواضح من التزاماتهما المتبادلة.

وبناء على ما سبق يمكننا أن نقول إن احتكار هذه البرامج سواء أكان بصورة مباشرة من الأصل أو غير مباشرة من الوكيل، فإنه محرم لكونه يلحق الضرر برفع السعر والتضييق على الناس، مع التنبيه أنه لا بد أن يفرق بين البرامج الإلكترونية التي يحتاج الناس إليها، والبرامج الترفيهية التكميلية، فإن الأولى يدخل فيها الاحتكار، وأما الثانية فلا احتكار فيها، لعدم الحاجة الماسة إليها، وكذلك لكون الاحتكار فيها لا يلحق ضررًا.

وكذلك فإن إرادة الضرر من عدمه لها دور كبير في تحقيق هذا الاحتكار الإلكتروني، لكون المحتكر يريد تربص الغلاء ورفع الأسعار؛ لأنه متحكم في هذه البرامج، أما إذا كانت البرامج تعرض بسعر مناسب؛ فلا احتكار فيها.

ج- احتكار الصنف:

وهو احتكار صنف معين سواء كان من السلع الغذائية أو الخدمات أو غيرها، والتحكم في سعرها بالرفع والخفض حسب رغبة المحتكر مما يضرّ بالناس، وهذا النوع ممنوع شرعًا، وقد نصّ جمع من أهل العلم على تحريمه، وعدّوه من الظلم، ومما جاء في ذلك قول ابن القيم: من أقبح الظلم أن يلزم الناس ألا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا أناس معروفون، فلا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم بما يريدون، فلو باع غيرهم ذلك منع وعوقب، فهذا من

---

[١] نظم المعلومات الإدارية، هيثم الزعبي، ٢٠٠٤م، ص ٥١

[٢] المرجع السابق، ص ٥٣-٥٤

البغي في الأرض والفساد، والظلم الذي يحبس به قطر السماء، وهؤلاء يجب التسعير عليهم، وألا يبيعوا إلا بقيمة المثل، ولا يشتروا إلا بقيمة المثل.[١]

ويدخل في مثل هذا احتكار بعض الشركات لبيع بعض السلع أو شرائها، وكذلك بعض الخدمات التي يحتاج الناس إليها عن طريق الإنترنت.

ومن أمثلتها احتكار خدمة الإنترنت التجارية الإلكترونية:

يقصد بمقدمي خدمة الإنترنت الإلكترونية الجهة التي تقدم للمستخدمين المزودين بحاسبات آلية الدخول إلى الخطوط السريعة للإنترنت، سواء أكانت حكومية أم خاصة، فهي تؤمن لهم الخدمة الإلكترونية بموجب عقود اشتراك نظير أجر معين، وقد تحتكر بعض الجهات هذه الخدمة؛ لتحكمها فيها وهيمنتِها عليها؛ بغية رفع سعرها واستغلال مستخدميها.[٢]

وتعدُ هذه الخدمة الإلكترونية (الإنترنت، عقد إجارة شرعية بين مقدم الخدمة وبين المشتركين وفق شروط الإجارة الجائزة، من كون المنفعة معلومة ومباحة، ومملوكة أو مأذون فيها، والتراضي بين طرفي العاقدين وكون العوض معلومًا، وهي متوافرة في هذه الخدمة، كالأجير المشترك الذي يلتزم بتقديم خدمات الإنترنت ويعمل لهم، وهذا عقد إجارة جائزة؛ لعموم قوله تعالى: {قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَاأَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ}[٣]، ويستدل – أيضًا– بقوله تعالى: { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}[٤].

وبما أن هذه الخدمات التجارية الإلكترونية جائزة لما تحققه من منافع، فإن احتكارها تربص للغلاء؛ لرفع سعرها على مستخدميها، وهذا يعد ممنوع شرعًا، وهذا الذي تقتضيه أصول الشريعة ومقاصدها.

د- احتكار القلة:

ويسمى شبه الاحتكار، ويحدث عند تواجد عدد محدود من المشروعات تستأثر بالطلب الأعظم من الإقبال على السلعة أو المنتج، حيث يتكون السوق من عدد قليل من المنتجين يقابلهم عدد كبير من المشترين[٥]، مثل احتكار الطاقة، وهذا من الاحتكار الممنوع شرعًا؛ لما يترتب عليه من تأثيرات سلبية على الاقتصاد الرقمي والعادي، وجلب الضرر والتحكم في رفع السعر،

---

[١] الطرق الحكمية (ص: ٢٠٧)

[٢] نظرية السع واستخداماتها، دونالد وهولمن ماري واسن، ترجمة ضياء الموسوي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون: (١٩٩٢)، ٨٦

[٣] [القصص: ٢٦]

[٤] [النساء: ٢٩]

[٥] العملية الإدارية: مبادئ وأصول علم وفن، ضرار العتيبي، ٢٠٠٧م، دار اليازوري العلمية، ص ٢٣

وهذا يتعلق بالخدمات التقنية الأساسية التي يترتب عليها ضرر، أما الخدمات الترفيهية كالألعاب وغيرها فهي من التحسينيات فلا تدخل هذا المنع.

يتضح مما سبق أن الاحتكار يتضمن في الغالب الأعم تعمد الإضرار بالناس، من خلال سلبهم أموالهم بطرق غير مشروعة، تتضمن إجبارهم على شراء السلع والخدمات التقنية الأساسية بأزيد من أسعارها؛ نتيجة حبسها وتقليل المعروض منها، فالضرر الناتج هو المعيار الأساسي للحكم على الاحتكار[١]، وهو يدور معه وجودًا وعدمًا.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على الاحتكار الإلكتروني وسبل المعالجة

المطلب الأول- الآثار المترتبة على الاحتكار الإلكتروني ومخاطره:

تعددت صور الاحتكار قديمًا وحديثًا، وذلك تبعًا لتعدد الوسائل، واختلاف النظم الاقتصادية، مما أحدث تأثيرات سلبية على الأفراد والمجتمعات، ومن هذه الصور المعاصرة الاحتكار الإلكتروني، والذي ترتبت عليه آثار ومخاطر دينية واقتصادية واجتماعية، وهذا ما سنحاول إظهاره في العناصر الآتية، مع بيان كيفية معالجة هذه الأثار والتغلب عليها:

أولًا- الآثار الدينية:

للاحتكار كثير من الآثار السلبية التي تؤثر بشكل مباشر في المجتمع؛ لما فيه من الأنانية والشح والجشع، ومخالفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعاون على الإثم والعدوان، ومخالفة حفظ المقاصد؛ إذ يعد الاحتكار من أهم مخالفات حفظ المقاصد سواء من جهة الوجود أو من جهة العدم.[٢]

ويندرج الاحتكار تحت العوامل المخالفة لحفظ المال وجودًا وعدمًا؛ لأن الاحتكار يترتب عليه آثار سلبية على المال، والمقصود بحفظ المال من جانب الوجود تحصيله أولًا بواسطة البيع، والشراء والتنمية، والزراعة، والغرس... إلخ، ومن ثم التوجيه والإرشاد في كيفية إنفاقه؛ وذلك بالنهي عن إنفاقه في غير وجهه الشرعي، والعمل على تنميته وتجديده ومراعاته[٣]، بمعنى تحريم الممارسات الاحتكارية باعتبارها تضر المال، سواء بمنع التكسب لبعض الأفراد والمنشآت، عن طريق التحايل والتلاعب من المحتكرين، أو

---

[١] شرح قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، عبد الفتاح مراد، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، ٢٠٠٦،٤٦

[٢] اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، محمد بن المدنى بوساق، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٢، ١٠٢

[٣] اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، محمد بن المدنى بوساق، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٢، ١٠٢

برفع الأسعار واستنزاف أموال الناس في فرق الأسعار في السلع، والمواد المحتكرة، أما تعلق الاحتكار بحفظ المال من جانب العدم فيتم بتوجيه العقوبات الرادعة لمن اعتدى عليه سواء بالإتلاف أو الغصب أو الاختلاس أو السرقة أو الاحتكار[١]، بمعنى إبعاد كل ما يؤدي إلى إزالته وإعدامه وإفساده أو الإخلال به[٢]، وقد حرم الله الاحتكار لكونه استغلال لحاجات الأفراد ويتنافى مع الأخلاق الإسلامية.[٣]

وكل ما سبق من هذه الآثار الدينية المترتبة على الاحتكار تنجم أيضًا عن الممارسات الاحتكارية الإلكترونية؛ لكون الأضرار متماثلة بينه وبين الممارسات الاحتكارية الأخرى، بل قد تكون أكثر ضررًا في بعض المجالات؛ لأن البيئة الرقمية أكثر تعقيدًا واتساعًا.

ثانيًا- الآثار الاجتماعية:

يؤدي الاحتكار إلى انعدام العدالة الاجتماعية، من خلال اقتصار فرص الرزق والكسب على طائفة المحتكرين فقط، مما يترتب عليه انعدام العدالة في توزيع الثروات، التي يترتب عليه زيادة الأحقاد في المجتمع، فالعدالة من المبادئ الأساسية التي أقرها الإسلام للحفاظ على كيان المجتمع البشري، فهي ضرورية لإقامة الحق ونشر الأمن وإشاعة الطمأنينة وتوثيق الروابط والعلاقات بين أفراد المجتمع على أساس التوازن والانسجام والإخاء[٤]، ويوضح ذلك قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}.[٥]

كما أن انعدام المساواة من أهم الآثار السلبية للاحتكار؛ لأن المحتكر يحصل على حقوق الآخرين ويمنعهم من الحصول عليها بالطرق المشروعة، كما أن الاتفاق والتواطؤ بين المحتكرين بمنع الآخرين من التكسب، أو بتحريض العملاء التعامل معهم أو عدم مساعدتهم على ترويج منتجاتهم من سلع وبرامج وخدمات إلكترونية وغير ذلك، يتعارض مع مبدأ المساواة، وقد جاءت النصوص من القرآن والسنة صريحة تتبعها تطبيقات عملية لتقرير مبدأ المساواة[٦]، ويتجلى ذلك في قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}[٧]

---

[١] مصادر التشريع الإسلامي، عباس شومان، القاهرة: الدار الثقافية للنشر، ٢٠٠٠، ٢٦

[٢] اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، محمد بن المدنى بوساق، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٢، ١٠٢

[٣] مادة الثقافة الإسلامية، نعمان عبد الرزاق السامرائي، الرياض: المديرية العامة لكلية الملك فهد الأمنية والمعاهد، ١٩٨٤، ٤٨

[٤] موقف الإسلام من الإرهاب، محمد بن عبد الله العميري، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤٢٥/ ٢٠٠٤،٢٨٦

[٥] [النحل: ٩٠]

[٦] موقف الإسلام من الإرهاب، محمد بن عبد الله العميري، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤٢٥/ ٢٠٠٤، ٢٩٠-٢٩١

[٧] [الحجرات: ١٣]

ويؤدي الاحتكار إلى انهيار التكافل الاجتماعي، فالمحتكر لا يشغله سوى حب جمع المال وتكديسه والتفوق على أقرانه من أفراد المجتمع بما يمتلك، ومن ثم تقليص اشتغال الناس بالمكاسب، وحرمانهم من فرص الرزق والتكسب، مما يترتب عليه انتشار الفقر بين أفراد المجتمع، وضعف القدرة على التكافل الاجتماعي في ظل زيادة عدد الفقراء والمحتاجين، واتساع الفجوة الإلكترونية بين الطبقات الاجتماعية، وكذا بين الدول المهيمنة والنامية والطبقات الاجتماعية بمستوياتها المختلفة، مما يؤدي إلى تحكم الدول المنتجة أو المالكة للبرامج والخدمات الإلكترونية من السيطرة على الآخرين ورفع الأسعار عليهم؛ ولذلك حرص الإسلام على مبدأ التكافل الاجتماعي كوسيلة فاعلة ليس فقط في تأمين الحاجات المادية للفرد والجماعة، بل لترسيخ العقيدة في الفرد وتربيته عليها وتكوين شخصيته وسلوكه الاجتماعي، والحث على الترابط والتلاحم بين أفراد المجتمع المسلم[١].

وكل ما سبق يمكن تنزيله على الاحتكار الإلكتروني من برامج وخدمات وسلع تتعلق بالبيئة الرقمية، وهو يؤدي إلى زيادة نسبة الإعالة في المجتمع[٢] وانتشار الحقد والكراهية بين الأفراد، مما يسهم في تفكيك المجتمع وانهيار العلاقات[٣]، فالاحتكار سيؤدي حتماً إلى انخفاض دخل الطبقة المستهلكين، وعجزها عن مواجهة متطلبات الحياة، مما يؤدي إلى سخطهم وبغضهم للمحتكرين، وانتشار الظلم والبغي، والفقر والبطالة وارتفاع الأسعار مقابل قلة الدخل،[٤] وسوء توزيع الثروة وانتشار ظاهرة الإثراء غير المشروع، والاستيلاء على الأموال العامة بدون وجه حق[٥]، وتقليص فرص المبدعين على الإبداع.[٦]

ثالثًا- الآثار الاقتصادية:

يؤدي الاحتكار بصفة عامة إلى ارتفاع الأسعار، مما يترتب عليه تدني مستويات المعيشة وانخفاض القدرة الشرائية لدى أفراد المجتمع، ومن ثم الإضرار بالآخرين، فهدف المحتكر الأساس هو رفع السعر، مما يضع المستهلك أمام زيادة مفاجئة ومتعمدة في الأسعار لم يعهدها من قبل، يجعله يتعرض للضرر المادي نتيجة الارتفاع في الأسعار، فضلًا عن الضرر النفسي

---

[١] موقف الإسلام من الإرهاب، محمد بن عبد الله العميري، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤٢٥/ ٢٠٠٤ : ٢٩٨-٢٩٩

[٢] بطالة خريجي مؤسسات التعليم العالي السعوديين: واقعها وأسبابها وحلولها، خالد بن رشيد بن محمد النويصر، رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٠، ٥٨

[٣] الحماية الجنائية للمنافسة ومنع الاحتكار بين الجوانب الإجرائية والأحكام الموضوعية دراسة مقارنة، محمد علي سويلم، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ط١ (٢٠١٨) :٧٦

[٤] الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة، علي بن فايز الجحني، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. ٢٠٠٠م، ١٣٧

[٥] موقف الإسلام من الإرهاب، محمد بن عبد الله العميري، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ٢٠٠٤م، ٥٤

[٦] السياسة الجنائية، محمد محيى الدين عوض، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٩٩٧، ١٨٢

الناتج عن البحث عن السلع والخدمات والتطبيقات التي تعينه على تيسير متطلباته واحتياجاته[١]، وتتمثل أهم الآثار الاقتصادية للاحتكار فيما يأتي:

١- قتل روح المنافسة الشريفة:

الاحتكار الإلكتروني يؤدي إلى قتل روح المنافسة الشريفة بين الأفراد والدول، وهي السبيل إلى اتقان العمل وتحسين مستوى الإنتاج،[٢] كما أن الاحتكار الإلكتروني يؤدي إلى قتل روح المنافسة لدى المؤسسات الاقتصادية الرقمية، والاكتفاء بالمحافظة على المراكز المكتسبة في السوق الإلكتروني، وهذا ما يؤدي إلى قلة الابتكارات وتراجع جودة السلع والخدمات المعروضة وارتفاع أسعارها نتيجة لانعدام المنافسة، وهذا ما يتنافى مع أصول الشريعة الإسلامية وأهداف قوانين المنافسة، لذلك عمدت معظم تشريعات العالم إلى التدخل لضبط المنافسة، من خلال تجريم الممارسات التي تؤدي إلى عرقلة أو تشويه أو تقييد المنافسة في السوق. [٣]

٢-نشر الفساد في الأرض:

يؤدي الاحتكار الإلكتروني إلى حبس برامج وتطبيقات معينة عند زيادة الطلب عليها، مما يترتب عليه تهكير وتعطيل هذه البرامج المدفوعة الأجر للإضرار بالناس، كما أن الاحتكار الإلكتروني يؤدي إلى انخفاض القدرة الشرائية، ومن ثم اللجوء إلى ارتكاب ممارسات سلبية بهدف الحصول على المال اللازم لإشباع الاحتياجات بأية وسيلة، كتصنيع الفيروسات الإلكترونية وتسليطها على الأجهزة والمؤسسات؛ مما يترتب عليه نشر الفساد في الأرض والإضرار بالبيئة التكنولوجية[٤]، وقد قال تعالى ناهيًا عن الإفساد في الأرض: {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ}[٥]

ومن الجدير بالذكر أنه بين الاحتكار الإلكتروني ووجود البرامج والخدمات علاقة عكسية؛ حيث إنه كلما قلت البرمجيات والتطبيقات الإلكترونية التي يحتاج الناس إليها بشكل مُلِح، كلما زادت نسبة الاحتكار الإلكتروني؛ وذلك بسبب قلة عدد الممتلكين لهذه البرامج والخدمات.

---

[١] الأبعاد الاقتصادية للمفهوم الإسلامي للاحتكار ولآراء الفقهاء فيه، ربيع محمود الروبي، سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤١١/ ١٩٩١، ٢٨-٢٩

[٢] الحماية الجنائية للمنافسة ومنع الاحتكار بين الجوانب الإجرائية والأحكام الموضوعية دراسة مقارنة، محمد علي سويلم، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ط١(٢٠١٨)، ٧٤

[٣] الحد من آليات الاحتكار، منع الإغراق والاحتكار من الوجهة القانونية، أمل محمد شلبي، القاهرة، دار الجامعة الجديدة للنشر(٢٠٠٦)، ١٠٧

[٤] موقف الإسلام من الإرهاب، محمد بن عبد الله العميري، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٥/ ٢٠٠٤: ٣٣٠)

[٥] [الأعراف: ٥٦]

٣- فقدان الدافع الاقتصادي:

تؤدي الممارسات الاحتكارية الإلكترونية إلى فقدان الدافع الاقتصادي، بمعنى فقدان دوافع العمل، وتحقيق الربح والتكسب واليأس من ذلك، بسبب هيمنة الفئات المحتكرة للبرامج والخدمات؛ مما يشعر بعدم وجود دافعية للعمل والابتكار، ومن المعروف أن نسبة الجرائم الإلكترونية المرتكبة ضد المال تزداد بشكل ملحوظ في أوقات الأزمات وخلال فترات الركود الاقتصادي[١].

والممارسات الاحتكارية السلبية تؤدي إلى تضييق الفرص وانتشار والبطالة، وما يترتب على ذلك من آثار سلبية تتمثل في ارتكاب السلوك الإجرامي لإشباع الاحتياجات الأساسية، نتيجة فقدان الدافع الاقتصادي، والولوج إلى طريق الجريمة كوسيلة أسهل لتحصيل المال.

يتضح مما سبق أن هناك عددًا من الآثار السلبية للاحتكار الإلكتروني، سواء في المجالات الدينية أو الاجتماعية أو الاقتصادية وغير ذلك، مما يؤدي إلى تهديد أمن المجتمع واستقراره.

وبالجملة فإن عامة ما يترتب على الاحتكار التقليدي من آثار سلبية، تدخل في الآثار المترتبة على الاحتكار الإلكتروني.

المطلب الثاني- الاحتكار الإلكتروني وسبل المعالجة:

أما عن أهم الطرق والإجراءات التي يمكن اتخاذها للحد من هذه الآثار ومعالجتها ما يأتي:

أولًا- طرق معالجة الاحتكار الإلكتروني في الشريعة الإسلامية:

الاحتكار معصية لم يقدر لها عقوبة، ولذلك يعاقب عليها الحاكم بعقوبة تعزيرية حسب ما يراه ، كعقوبة بدنية، أو عقوبة مالية، أو إتلاف المادة المحتكرة أو مصادرتها، أو الجمع بين أي من هذه العقوبات أو جميعها[٢]، ومن هذه العقوبات:

١- إجبار المحتكر على البيع:

إجبار المحتكر على البيع وعرض الخدمات الإلكترونية بأسعار مناسبة، ويكون ذلك من خلال ولي الأمر إذا كان المحتكر لهذه الخدمات الإلكترونية تحت ولايته أو في دولة معينة، وأما إذا كان المحتكر يسبب أضرارًا عالمية؛ فلا بد من تكاتف الدول بمؤسساتها العالمية المختلفة، كالأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات العالمية المعتمدة لإجبار المحتكر، سواء أكان فردًا أم مؤسسة على تقديم الخدمات وعرضها وبيعها، بما يتلاءم مع الأسواق والمستهلكين، وهذا الأمر مقرر في الشريعة الإسلامية، وقال به أصحاب المذاهب الفقهية، حيث قال الأحناف: "أن يؤمر

---

[١] البطالة في العالم العربي وعلاقتها بالجريمة، عبد الفتاح عجوة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: ١٩٨٦، ١٧٢

[٢] الاحتكار في الشريعة الإسلامية، محمد مهدي شمس الدين، (بيروت: المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، ط ٢، ١٤١٨/ ١٩٩٨: ٢٢٣

المحتكر بالبيع إزالة للظلم، لكن إنما يؤمر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله فإن لم يفعل وأصر على الاحتكار ورفع إلى الإمام مرة أخرى وهو مُصِرٌ عليه، فإن الإمام يعظه ويهدده فإن لم يفعل ورفع إليه مرة ثالثة يحبسه ويعزره"[١]، وصرح المالكية بمنع المحتكر من الاحتكار[٢]، كما قال الحنابلة بإجبار المحتكر على البيع.[٣]

وإذا أبى المحتكر البيع، وامتنع عن تنفيذ أمر الحاكم وكان في ذلك ضرر على الناس باع عليه الحاكم[٤]، وقد قال بذلك الحنفية والشافعية، غير أن الحنفية قيدوه بشرط وعظه وتهديده من قبل الحاكم ثلاث مرات، فإن امتنع في الثالثة باع عليه[٥]، وهو المقرر عند الحنابلة، وفي ذلك يقول ابن القيم رحمه الله: " ولهذا كان لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة، أو سلاح لا يحتاج إليه والناس يحتاجون إليه للجهاد أو غير ذلك، فإن من اضطر إلى طعام غيره أخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل، ولو امتنع من يبيعه إلا بأكثر من سعره فأخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره ره فأخذه منه بما طلب لم يجب عليه إلا قيمة مثله "[٦].

وإذا وصل الضرر بالناس أن خاف عليهم الإمام الهلاك، فله أن يأخذ الطعام من المحتكرين، ويفرقه على المضطرين، ويردون عليهم بمثله عند زوال الاضطرار، ويكون البيع في هذه الحالة بقيمة المثل عند الجمهور[٧].

وفي ذلك يقول ابن تيمية: " لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل "[٨]

إذا خالف المحتكر أمر القاضي أو الإمام ببيع ما يفيض عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعة في المرة الأولى، فله أن يرفع إليه مرة ثانية لحبسه وتعزيره وهو قول الحنفية[٩]،

---

[١] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٢٩)

[٢] مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، الرجراجي (٧/ ١٠٧)

[٣] كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي(٣/ ١٨٧)

[٤] أحاديث الاحتكار وأثرها في الفقه الإسلامي، عبد الرزاق خليفة الشايجي، وعبد الرؤوف محمد الكحالي، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢١/ ٢٠٠٠، ٨٩)

[٥] الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، الحصكفي (ص: ٤٢٠)

[٦] الطرق الحكمية، ابن القيم (ص: ٢٠٥)

[٧] كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (١/ ٢٧٢)

[٨] مجموع الفتاوى (٢٨/ ٧٥)

[٩] الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، قحطان عبد الرحمن الدوري، عمان- الأردن: دار الفرقان للنشر والتوزيع، ١٤٢١/ ٢٠٠٠، ١٨٦

ويرى بعض الحنفية بأن تقتصر المرة الثانية على الوعظ والتهديد، فإن أصر على الامتناع عن البيع، فيجب حبسه وتعزيره زجرًا له عن سوء صنيعه.[١]

يتضح مما سبق أن المحتكر لا يتم تعزيره أو حبسه مباشرة، ولكن يجب أمره بالبيع، فإن رفض الأمر، يتم وعظه وتهديده، فإن لم يمتثل، يتم حبسه وتعزيره لعدم اكتراثه بحاجة الناس وتعرضهم للخطر، ولإصراره على معصية ولي الأمر.

وهذا الكلام الذي ذكره الفقهاء يصدق على صور الاحتكار الإلكتروني التي تتعلق بمنع الخدمات الإلكترونية الأساسية، وكذلك منع البيع عن طريق الإنترنت؛ إذ قد يوجد بعض السلع الضرورية في بعض الدول أو لدى بعض المؤسسات، ويمتنعون عن إيصالها للآخرين الذين يحتاجون إليها في دول أخرى، رافضين التعاملات الإلكترونية معهم من أجل الضرر بهم والتضييق ورفع الأسعار عليهم.

٢- الحبس:

الحبس أحد العقوبات التعزيرية للاحتكار بصفة عامة، ويدخل فيه الاحتكار الإلكتروني أيضًا، ومما يدلل على ذلك أن عمر بن الخطاب ﷺ اشترى دارًا للسجن من صفوان بن أمية بمكة[٢]، وعقوبة الحبس من العقوبات التعزيرية لجريمة الاحتكار التي يترك لولي الأمر أو القاضي تقديرها.

٣- الغرامة

الغرامة تؤخذ من أموال المحتكر، وقد تكون عقوبة أصلية أو تكميلية؛ بمعنى أن الاحتكار قد يترتب عليه عقوبة الغرامة، فقط أو الغرامة كعقوبة تكميلية مع الحبس، وفي ذلك يقول ابن تيمية رحمه الله: "التعزير بالمال سائغ إتلافا وأخذاً وهو جار على أصل أحمد "[٣].

يتضح مما سبق أن عقوبة إجبار المحتكر على البيع وحبسه وتغريمه من العقوبات التعزيرية لجريمة الاحتكار والممارسات الاحتكارية، التي يترك لولي الأمر أو القاضي تقديرها.

٤- التسعير:

من الأمور التي تحد من الممارسات الاحتكارية التسعير على المحتكر من قبل ولي الأمر، وذلك فإذا ما احتاج الناس إلى سلعة ما، وكانت حاجتهم لها حاجة ماسة بحيث لا تستقيم حياتهم إلا بها ، ولا غنى لهم عنها، وامتنع التجار أو المنتجون أو المالكون لها من بيعها إلا بثمن فاحش مستغلين حاجة الناس إلى هذه السلعة وعندئذ ينبغي على ولي الأمر أن

---

[١] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٢٩)

[٢] التراتيب الإدارية = نظام الحكومة النبوية، الكتاني (١/ ٢٤٨)

[٣] الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٥٣٠)

يقوم بتسعيرها، لأن الإمام مندوب إلى فعل المصالح فإذا رأى في التسعير مصلحة عند تزايد الأسعار جاز أن يفعله[١]، والذي يترجح من أقوال الفقهاء فيما يجري فيه التسعير أنه لا يجري في الأقوات فقط، بل يشمل كل أنواع السلع.[٢]

ثانيًا- دور القانون في الحد من الاحتكار الإلكتروني:

وأما القوانين الوضعية؛ فقد جرمت الاحتكار وعدته جريمة متكاملة الأركان، ونصت على ذلك عدد من القوانين مثل:

١- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ الذي جرم الاحتكار والممارسات الاحتكارية، من خلال المواد التي اشتمل عليها، ومن صور سياسة التجريم التي وردت ضمن مواد هذا القانون:

- نصت (م/ ١ من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم ٣ الصادر في ٢٠٠٥/ ٢/ ١٥ على: "تكون ممارسة النشاط الاقتصادي على النحو الذي لا يؤدي إلى منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها، وذلك كله وفق أحكام القانون"
- حظرت (مادة/ ٦ الاتفاق أو التعاقد بين أشخاص متنافسة في أية سوق معنية إذا كان من شأنه إحداث ما يأتي:

- رفع أو خفض أو تثبيت أسعار البيع والشراء للمنتجات محل التعامل.
- اقتسام أسواق المنتجات أو تقسيمها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو السلع أو المواسم أو الفترات الزمنية.
- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم أو الامتناع عن الدخول في المناقصات والمزايدات والممارسات وسائر عروض التوريد.
- تقييد عمليات التصنيع أو التوزيع أو التسويق أو الحد من توزيع الخدمات.
- الامتناع عن إبرام صفقات بيع أو شراء منتج من أي شخص أو وقف التعامل معه على نحو يحد من حريته في دخول السوق أو الخروج منه في أي وقت.
- الاقتصار على توزيع منتج دون غيره على أساس مناطق جغرافية أو مراكز توزيع أو عملاء أو مواسم أو فترات زمنية بين أشخاص ذوي علاقة رأسية.

---

[١] الحاوي الكبير، الماوردي (٥/ ٤٠٩)

[٢] الطرق الحكمية (ص: ٢٢١)

- تعليق إبرام عقد أو اتفاق بيع أو شراء لمنتج على شرط قبول التزامات أو منتجات تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجاري غير مرتبطة به أو بمحل التعامل الأصلي أو الاتفاق.
- التمييز بين بائعين أو مشترين تتشابه مراكزهم التجارية في أسعار البيع أو الشراء أو في شروط التعامل.
- الامتناع عن إنتاج أو إتاحة منتج شحيح متى كان إنتاجه أو إتاحته ممكنة اقتصاديا.[١]

ومن أمثلة ذلك إصدار قانون حماية المنافسة ومنع إساءة استخدام المركز المهيمن لعام ١٩٩٨ البريطاني والذي جاء بالتوافق مع المادة ٨٥ أو ٨٦ من المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية:

حيث تم حظر عدد من الأعمال في سبيل حماية المنافسة ومنع إساءة استخدام المركز المهيمن، حيث حظر القانون الاتفاقيات أو القرارات أو الممارسات التي يكون الهدف منها منع أو تقييد أو تشويه المنافسة داخل المملكة المتحدة، والتي تقيد التجارة الحرة والمنافسة بين الكيانات التجارية، كذلك حظر الاتفاقيات التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في أسعار الشراء أو البيع، وتؤدي إلى الحد من أو التحكم في الإنتاج أو الأسواق أو التطوير التقني أو الاستثمار.

وقد حددت كثير من الدول قوانين ومجموعة من العقوبات لمواجهة الممارسات الاحتكارية، والحد من آثارها، من بينها: توقيع غرامة مالية على المحتكر، والإزالة، والتعديل، ومضاعفة العقوبة في حال العود، والتشهير، وفيما يلي تفصيلها:

١- الغرامة المالية:

نص عدد من القوانين على توقيع غرامة مالية على المحتكر، ومن ذلك ما جاء في القانون السعودي:

١- نصت (م/ ١٢ من نظام المنافسة السعودي الصادر برقم م/ ٢٥ وتاريخ ٤/ ٥/ ١٤٢٥على توقيع عقوبة الغرامة التي لا تتجاوز خمسة ملايين ريال ومضاعفة العقوبة في حالة العود وينشر الحكم على نفقة المخـــالف ضد كل من يرتكب أي فعل من الأفعال المخالفة.

[١] شرح قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، عبد الفتاح مراد، ٥٧-١٢٢

٢- حددت (م/ ١٦ في البند الثالث من نظام المنافسة السعودي الصادر برقم م/ ٢٥ وتاريخ ١٤٢٥ /٥/ ٤ إلزام المخالف بدفع غرامة يومية لا تقل عن ألف ريال ولا تتجاوز عشرة آلاف ريال حتى إزالة المخالفة[١].

وكذلك القانون المصري الذي جاءت نصوصه صريحة في ذلك:

١- نصت المادة (٢٢من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم ٣ الصادر في ٢٠٠٥/٢/١٥على توقيع عقوبة الغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تتجاوز عشرة ملايين جنيه على كل من يقوم بما يأتي:

- الاتفاق أو التعاقد على رفع أو خفض أو تثبيت أسعار البيع والشراء للمنتجات محل التعامل.
- الاتفاق والتعاقد على اقتسام أسواق المنتجات أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو السلع أو المواسم أو الفترات الزمنية.
- الاتفاق والتعاقد على التنسيق فيما يتعلق بالتقدم أو الامتناع عن الدخول في المناقصات والمزايدات والممارسات وسائر عروض التوريد.
- الاتفاق والتعاقد على تقييد عمليات التصنيع أو التوزيع أو التسويق أو الحد من توزيع الخدمات أو نوعها أو حجمها أو وضع شروط أو قيود على توفيرها.
- الاتفاق أو التعاقد بين الشخص وأي من موردية أو عملائه إذا كان من شأنه الحد من المنافسة.
- القيام بفعل من شأنه أن يؤدي إلى عدم التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع لمنتج لفترة أو فترات محددة.
- الامتناع عن إبرام صفقات بيع أو شراء منتج من أي شخص أو وقف التعامل معه على نحو يحد من حريته في دخول السوق أو الخروج منه في أي وقت.
- الاقتصار على توزيع منتج دون غيره على أساس مناطق جغرافية أو مراكز توزيع أو عملاء أو مواسم أو فترات زمنية بين أشخاص ذوي علاقة رأسية.
- تعليق إبرام عقد أو اتفاق بيع أو شراء لمنتج على شرط قبول التزامات أو منتجات تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجاري غير مرتبطة به أو بمحل التعامل الأصلي أو الاتفاق.

[١] نظام جديد لمكافحة الاحتكار والمنافسة، أسامة فقيه، مجلة الأسواق، ع ٨٠ : ٢٠٠١م، ١٧-١٩

- التمييز بين بائعين أو مشترين تتشابه مراكزهم التجارية في أسعار البيع أو الشراء أو في شروط التعامل.
- الامتناع عن إنتاج أو إتاحة منتج شحيح متى كان إنتاجه أو إتاحته ممكنة اقتصاديا.
- اشتراط شخص على المتعاملين معه بعدم إتاحة لشخص منافس ما يحتاجه من مرافقهم أو خدماتهم، رغم أن إتاحة هذا الاستخدام ممكن اقتصاديا.
- بيع منتجات بسعر يقل عن تكلفتها الحدية أو متوسط تكلفتها المتغيرة.
- إلزام مورد بعدم التعامل مع منافس[١].

كما نصت المادة (٢٢ على أن: " للمحكمة بدلا من الحكم بالمصادرة أن تقضي بغرامة بدلية تعادل قيمة المنتج محل النشاط المخالف".

ومن أمثلة ذلك فرض المشرع البريطاني غرامات تصل إلى حد أقصى قدره ١٠ % من قيمة التداول للشركات التي تقوم بهذه الممارسات، إضافة الى عدم الموافقة على تأهيل أي موظف فيها لمنصب المدير لمدة تصل إلى ١٥ عاما.[٢]

٢- الإزالة والتعديل:

اتجهت بعض القوانين إلى عقوبة المحتكر بالإزالة والتعديل، ومن مثل ذلك ما جاء في القانون السعودي، حيث:

- ألزمت (م/ ١٦ البند الأول من نظام المنافسة السعودي الصادر برقم م/ ٢٥ وتاريخ ١٤٢٥/ ٥/ ٤ كل مخالف لهذا النظام بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة عن الأفعال المنصوص عليها.
- ألزمت (م/ ١٦ البند الثاني من نظام المنافسة السعودي الصادر برقم م/ ٢٥ وتاريخ ١٤٢٥/ ٥/ ٤ المخالف بالتصرف في بعض الأصول أو الأسهم أو حقوق الملكية، أو القيام بأي عمل آخر يكفل إزالة آثار المخالفة.

كما نصت (م/ ٢٠ من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم ٣ الصادر في ٢٠٠٥/٢/١٥ على تكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة فورا، أو خلال فترة زمنية يحددها مجلس إدارة الجهاز مع عدم الإخلال بالعقوبة[٣].

٣- مضاعفة العقوبة

---

[١] شرح قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، عبد الفتاح مراد، ص ١١٦

[٢] السياسة الجنائية، محمد محيى الدين عوض، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٩٩٧م.

[٣] شرح قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، عبد الفتاح مراد، ١١٥

- نصت (م/ ١٢ من نظام المنافسة السعودي الصادر بتاريخ ١٤٢٥/ ٥/ ٤ على مضاعفة العقوبات السابقة في حالة العود في الحالات المنصوص عليها في الفرع الأول[١].

٤- التشهير:

- نصت (م/ ١٢ من نظام المنافسة السعودي الصادر بتاريخ ١٤٢٥/ ٥/ ٤ على نشر الحكم الخاص بالعقوبات على نفقة المخالف في الحالات المنصوص عليها في الفرع الأول.
- نصت (م/ ٢٤ من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم ٣ الصادر في ٢٠٠٥/٢/١٥ على نشر الأحكام النهائية الصادرة بالإدانة في الأفعال المشار إليها في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه[٢].

يتضح مما سبق أن الاحتكار الإلكتروني يترتب عليه آثار سلبية يجب معالجتها والحد منها، وأن القوانين الوضعية لم تنص على عقوبات رادعة لمرتكبي الممارسات الاحتكارية الإلكترونية؛ مما يوجب ويحتم التكاتف لمواجهة هذه الممارسات، من خلال سن قوانين جديدة حاسمة ورادعة، تتوافر فيها توقيع عقوبات مناسبة على أصحاب هذه الممارسات.

كما يجدر الإشارة إلى تفعيل ما قررته الشريعة الإسلامية من عقوبات للمحتكرين، سواء كان ذلك متعلقًا بالممارسات التقليدية للاحتكار أو الممارسات الإلكترونية، فكلاهما يحدث ضررًا بالغًا على الأفراد والمجتمعات.

[١] شرح قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، عبد الفتاح مراد، ١١٧

[٢] شرح قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، عبد الفتاح مراد، ١١٥-١١٧

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- العدد الثامن عشر (الجزء الثانى)

الخاتمة

وفي نهاية المطاف، أحمد الله على أن وفقني لإتمام هذا البحث، وقد آن للقلم أن يضع عصاه، وذلك بذكر أهم النتائج والتوصيات، وهي على النحو الآتي:

أولًا- النتائج:

١- وضحت الدراسة أن مصطلح الاحتكار الإلكتروني، وإن ذكرته بعض المصادر، لكن لم يتعرض له أحد بالتعريف والبيان.

٢- بينت الدراسة أن مفهوم الاحتكار في الشريعة الإسلامية أكثر دقة من مفهومه في القوانين الوضعية، التي خلطت بين الممارسات الاحتكارية والمنافسة غير المشروعة.

٣- أكدت الدراسة أن حكم الاحتكار للسلع والخدمات في الفقه الإسلامي سواء أكان بالوسائل التقليدية أو الإلكترونية هو المنع.

٤- بينت الدراسة أن وجود قوانين وسياسات وتنظيم تشريعي لحماية المستهلك ومنع الاحتكار الإلكتروني أصبح أمرًا ضروريًا لمنع هذه الممارسات الاحتكارية، ورفع الضرر الواقع على المستهلك.

٥- وضحت الدراسة أن صور الاحتكار التقليدي لا تختلف عن صور الاحتكار الإلكتروني في الجملة، إلا فيما يتعلق بالوسائل المستخدمة.

٦- لا يقتصر الاحتكار على الأقوات فقط، بل يشمل جميع السلع والخدمات الأساسية، سواء أكانت تقليدية أم إلكترونية.

٧- وضحت الدراسة أن الاحتكار بأنواعه التقليدية والمعاصرة يتعلق بما في منعه ضرر يلحق بالآخرين من سلع وخدمات، فالاحتكار يدور مع الضرر وجودًا وعدمًا.

٨- بينت الدراسة أن من أهم طرق الوقاية والعلاج من أضرار الاحتكار الإلكتروني تفعيل العقوبات التي قررتها الشريعة الإسلامية؛ كجبر المحتكر على البيع وتوقيع العقوبة عليه، وكثرة الجلب والاستيراد، وتشجيع الإنتاج المحلي، والتسعير، وما قررته بعض القوانين الوضعية من عقوبات تعزيرية لا تخالف ما قررته الشريعة الإسلامية.

٩- بينت الدراسة أن الاحتكار الإلكتروني له تأثيرات سلبية دينيًا واقتصاديًا واجتماعيًا في الاقتصاد الرقمي والتقليدي.

١٠- وضحت الدراسة أن القوانين المتعلقة بالاحتكار الإلكتروني قليلة وفيها قصور، مما يدعو إلى وضع قوانين جديدة وحاسمة على المستوى المحلي والعالمي تتعلق بمنع هذه الممارسات الاحتكارية وحماية المستهلك.

١١- بينت الدراسة وجود فجوة إلكترونية كبيرة بين الدول المهيمنة والدول النامية؛ بسبب تحكم هذه الدول في البرامج والخدمات الإلكترونية.

ثانيًا- التوصيات:

١- التكتل والتعاضد على المستوى المحلي والعالمي لكسر هذه الممارسات الاحتكارية الإلكترونية، من خلال وضع قوانين دولية لمجابهة هذه الممارسات.

٢- تفعيل دور الحكومة الإلكترونية في مراقبة الأسـواق والشركات الكبرى والوكالات التجارية؛ بحيث لا تنحرف عن مهمتها الأصلية بأن تقوم بممارسات احتكارية أو منافسة غير مشروعة، وذلك بتوفير المتطلبات الإدارية والتنظيمية والقانونية.

٣- العمل على تقليل الفجوة الإلكترونية بين الدول المسيطرة على البرامج الإلكترونية والدول المستهلكة لها؛ وذلك من خلال تشجيع مبتكري ومخترعي البرامج والخدمات مصممي المواقع الإلكترونية، وتسهيل نشر منتجاتهم، لتقليل نسبة الاحتكار الإلكتروني، وتقليص هيمنة الأفراد والمؤسسات المتحكمة في البرامج والخدمات الإلكترونية، مما يدعم المنافسة الحقيقية في التعاملات الإلكترونية.

٤- التوعية الدينية والإعلامية بخطورة الممارسات الاحتكارية عمومًا والإلكترونية خصوصًا، من خلال اللقاءات والندوات الفكرية والوسائل الإعلامية، وما يتعلق به من ممارسات وآثار سلبية على الفرد والمجتمع، مما يعوق جهود التنمية الاقتصادية.

٥- تهيئة البيئة الرقمية الاقتصادية الملاءمة لممارسة التجـارة الإلكترونية، ومنع الممارسات الاحتكارية المتعلقة بها، وحماية المنافسة التجارية المشروعة.

٦- العمل على تشجيع الاستثمارات الإلكترونية، مما يؤدي إلى تنويع مصادر السلع والخدمات، لتحقيق دعم المنافسة المشروعة.

٧- التركيز على معالجة الفجوة الرقمية على أنها مشكلة رئيسة، حيث إن المشاكل التقنية الأخرى المتمثلة في الفجوات المتفرعة عن الفجوة الأم؛ الفجوة الرقمية سوف تتلاشى وتختفي باختفاء السبب الرئيس.

٨- تعديل النظرة الضيقة لمصطلح الاحتكار، بحيث يشمل الاحتكارات الإلكترونية، التي تقع خارج النطاق الجغرافي، فـي ظل ظهور الاقتصاد الرقمي والتقدم التكنولوجي واستخدام الإنترنت.

٩- تعديل القوانين المتعلقة بحماية المنافسة؛ بحيث تـستوعب نصوصها منع الممارسات الاحتكارية في الأسواق الإلكترونية الجديدة.

١٠- توقيع عقوبات مناسبة على المحتكرين، من خلال سن قوانين تلزم بإجراء هذه العقوبات، مما يحد من وقوع هذه الممارسات الاحتكارية.

١١- إعادة صياغة بعض القوانين المتعلقة بالمنافسة ومنع الاحتكار، ليشمل الممارسات الاحتكارية التي تمارس عبر وسائل التقنية الحديثة.

هذا والله من وراء القصد، وهو بالإجابة جدير، وصلى الله وسلم، وبارك على سيدنا محمد وعلى آلأه وصحبه أجمعين.

ثبت بأهم المصادر والمراجع:

١. الأبعاد الاقتصادية للمفهوم الإسلامي للاحتكار ولآراء الفقهاء فيه، ربيع محمود الروبي، سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٩٩١م

٢. اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، محمد بن المدني بوساق، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٢م

٣. أحاديث الاحتكار وأثرها في الفقه الإسلامي، عبد الرزاق خليفة الشايجي، وعبد الرؤوف محمد الكحالي، بيروت: دار ابن حزم، ٢٠٠٠م

٤. الاحتكار في الشريعة الإسلامية، محمد مهدي شمس الدين، بيروت: المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، ط٢، ١٩٩٨م

٥. الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، قحطان عبد الرحمن الدوري، عمان- الأردن: دار الفرقان للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م

٦. الاحتكار والافعال الاحتكارية دراسة تحليلية مقارنة في القانون الأمريكي والأوروبي والكويتي، أحمد عبد الرحمن الملحم، الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٧

٧. الاحتكار والتسعير في الشريعة الإسلامية مقارنة بين المذاهب الأبعة، محمد بن عبد الرحمن الجريبة، رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٩٧٥م.

٨. الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، محمد سلمان الغريب، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م.

٩. الاحتكار وطرق معالجته في الفقه الإسلامي، حمود بن عبد الرحمن الخضيري، رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٩٨٨م.

١٠. استراتيجية التخصيص السعودية بين إلغاء الاحتكار الحكومي للأنشطة الاقتصادية ومتطلبات التطبيق، عبد الرحمن بن حمد الحميضي، الرياض: مجلة تجارة الرياض، العدد ٤٨٤، ٢٠٠٣م.

١١. أصول القانون الإداري، حسين عثمان محمد عثمان، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٤م.

١٢. الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة، علي بن فايز الجحني، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٠م

١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٤. بطالة خريجي مؤسسات التعليم العالي السعوديين: واقعها وأسبابها وحلولها، خالد بن رشيد بن محمد النويصر، رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٠م
١٥. البطالة في العالم العربي وعلاقتها بالجريمة، عبد الفتاح عجوة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٩٨٦م.
١٦. التعسف في استعمال حق الملكية، سعيد أمجد الزهاوي، القاهرة: دار الاتحاد العربي للطباعة، ٢٠٠٠م
١٧. الحد من آليات الاحتكار، منع الإغراق والاحتكار من الوجهة القانونية، أمل محمد شلبي، القاهرة، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٦م
١٨. الحماية الجنائية للمنافسة ومنع الاحتكار بين الجوانب الإجرائية والأحكام الموضوعية دراسة مقارنة، محمد علي سويلم، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ط١، ٢٠١٨م.
١٩. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
٢٠. السياسة الجنائية، محمد محيى الدين عوض، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٩٩٧م.
٢١. شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، آمال عثمان، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر، ١٩٨٣م.
٢٢. شرح قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، عبد الفتاح مراد، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، ٢٠٠٦م
٢٣. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، المحقق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.
٢٤. علاقة البطالة بالجرائم المالية، محمد بن علي بن عبد الله السهلي، رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٣م

٢٥. قانون حماية المستهلك الجديد المبادئ والوسائل والملاحقة مع دراسة مقارنة، غسان رباح، بيروت، منشورات زين الحقوقية، ٢٠٠٦

٢٦. قضايا اقتصادية معاصرة، ماجد أبو رخية، عمان، دار النفائس للنشر والتوزيع ، ط ١، مجلد ٢، ١٩٩٨م.

٢٧. قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي دراسة مقارنة، محمد تيروسي، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجزائر، جامعة أبو بكر بلقايد، ٢٠١١م

٢٨. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي،، : دار الكتب العلمية، ١٩٨٢م.

٢٩. مادة الثقافة الإسلامية، نعمان عبد الرزاق السامرائي، الرياض: المديرية العامة لكلية الملك فهد الأمنية والمعاهد، ١٩٧٥.

٣٠. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٣١. مصادر التشريع الإسلامي، عباس شومان، القاهرة: الدار الثقافية للنشر، ٢٠٠٠م

٣٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٣٣. موقف الإسلام من الإرهاب، محمد بن عبد الله العميري، ، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٤م

٣٤. نظام جديد لمكافحة الاحتكار والمنافسة، أسامة فقيه، مجلة الأسواق، ع ٨٠، ٢٠٠١.

٣٥. نظرية السع واستخداماتها، دونالد وهولمن ماري واسن، ترجمة ضياء الموسوي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، ١٩٩٢م.

٣٦. النظرية العامة للجزاء الجنائي، بلال أحمد عوض، القاهرة، دار النهضة العربية، ط٢، ٢٠٠٦م